

العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري

الأستاذ عادل بيه عبد الله

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

يتناول هذا العرض فكرة العدالة الدستورية في القانون الجزائري. بتحديد الآليات القانونية لضمان سمو الدستور، باعتباره إطار الهندسة القانونية لممارسة السلطة السياسية، والفكرة القانونية التي اختارها الشعب صاحب السيادة وذلك بهدف إبراز طبيعة وخصائص تلك العدالة.

إن فكرة العدالة الدستورية مرتبطة بدولة القانون⁽¹⁾. والتأسيس لدولة القانون يتم عبر عملية الدستورية، التي تفهم على أنها حركة تهدف إلى إخضاع عمل السلطات العامة لمجموعة قواعد توضع دفعة واحدة وتكون واجبة الاحترام من قبل الجميع.

إن وضع دستور يجعل السلطة في مجملها موضوعة في قالب القانون. وهذه الفكرة هي ثمرة الكفاح ضد الاستبداد. تاريخيا كان هدف الدستورية احتواء السلطة الملكية بإخضاعها للقانون عبر ضمان بعض الحقوق الأساسية للأفراد.

أما في المفهوم الحديث للدستورية، يمثل الدستور عاملا حاسما في بناء الدولة ويعني أن سلطة الدولة لا يمكن أن تمارس إلا في إطار نظام قانوني محدد، بوضع أحكام قانونية أسمى تشكل أساس وحدود السلطة. وقد أصبحت فكرة الدستورية حقيقة في جزء كبير من العالم لتبرير بسيط، هو أن العملية الدستورية ترمي في ذات الوقت لفرض الاعتدال في ممارسة سلطة الدولة ومن جانب آخر، تجعل هذه السلطة، هي السلطة الوحيدة المسيطرة في المجتمع.

فالدستور، إطار الهندسة القانونية لممارسة السلطة السياسية، والقرار السياسي الأساسي، بحاجة لضمان سموه عبر جعله في منأى من المساس به من قبل السلطات التي أسسها وذلك من خلال ممارسة رقابة الدستورية⁽²⁾.

وحتى يكون الاعتدال في سلطة الدولة واحترام إرادة الشعب صاحب ومصدر السلطة⁽³⁾ واقعا حقيقيا، تمكنت تاريخيا الهيئات المتخصصة في فرض احترام القانون من فرض احترام القواعد الدستورية تدريجيا.

هذه الرقابة، هي الوسيلة المفضلة لضمان سمو الدستور التي كانت المحاكم الأمريكية سباقة للتأسيس لها منذ سنة 1803 قبل أن تمتد فكرة رقابة الدستورية لأطراف العالم، سواء باتباع الأسلوب الأمريكي للمحكمة العليا أو الأسلوب الأوروبي للمحكمة الدستورية المتخصصة. ومنذ نهاية القرن التاسع عشر باتت فكرة سمو الدستور الطابع والمعنى الأوسع لدولة القانون.

لكن، ماذا يعني مفهوم العدالة الدستورية؟. العدالة الدستورية هي مفهوم مادي يدل على نشاط، وظيفته تمارس في شكل قضائي من قبل هيئات قضائية أو قاضي دستورية. وكلاهما قاضي يمارس العدالة الدستورية سواء كان متخصصا في تلك المهمة أم لا.

من هنا، هناك مفهومين لعدالة الدستورية، الأول يجعل القاضي الدستوري قاضي السلطات العامة الدستورية، بالخصوص السلطة التشريعية والتنفيذية. والمفهوم الثاني يجعل منه قاضي يطبق قواعد ذات قيمة دستورية.

في المفهوم الأول نجد القاضي يؤدي مهمة العدالة الدستورية عندما ينظر في نزاعات تتعلق بتعارض السلطات العامة الدستورية. أساسا، في المواضيع المتعلقة بتطبيق القواعد المرتبطة بتحديد السلطات الوصية على الوظيفة التشريعية والتنفيذية، ونشاطها.

وحسب المفهوم الثاني القاضي الدستوري هو كل قاضي يطبق قاعدة دستورية على نزاع يتبع ولاية اختصاصه⁽⁴⁾.

وسنعول في هذا العرض على المفهوم الثاني، الذي يتسع ليشمل صور العدالة الدستورية؛ تتازع السلطات العامة، تتازع قواعد القانون، وصحة اختيار مؤسسات الدولة.

تشمل العدالة في الجزائر ثلاثة أنظمة قضائية: النظام القضائي الدستوري أين نجد المجلس الدستوري حصرا. النظام القضائي العادي، ونجد في قمة هرمه المحكمة العليا. والنظام القضائي الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة.

وعليه: لما كان القاضي الدستوري هو كل قاضي يطبق قاعدة دستورية تكون العدالة الدستورية في الجزائر موزعة، ويكون علينا توضيح ذلك وتبيان طبيعة العدالة التي يقدمها كل قاضي.

المطلب الأول : المجلس الدستوري « قاضي دستورية متخصص »:

المجلس الدستوري القاضي المتخصص في رقابة الدستورية. مهمته السهر على احترام الدستور.

أسس لرقابة الدستورية في الجزائر المستقلة دستور سنة 1963، لكنه لم ينصب ولم يمارس أية مهمة. وفي حين لم يتضمن دستور سنة 1976 النص على هيئة للرقابة الدستورية، نص دستور 23 فيفري 1989 على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية في بعض الظروف الخاصة.

وتعززت فكرة الرقابة الدستورية في مسار بناء دولة القانون بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري إثر التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 إلى رقابة القوانين العضوية الوجوبية وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة.

النظام الجزائري لم يعهد للمجلس الدستوري سوى اختصاصات ذات طابع قضائي متميزة وتخرج بقوة عن مجال القانون المشترك لقضاء الولاية العامة على قياس أن المتقاضين ليسوا ببساطة أشخاصا عادية خاصة.

ويمكن أن نميز بين وظيفتين أساسيتين. يعتبر المجلس الدستوري قاض العملية الانتخابية في الوظيفة الأولى وقاضي دستورية في الوظيفة الثانية، كما أن للمجلس اختصاص استشاري في بعض الظروف الاستثنائية تخرج عن مجال العرض.

وسنبين أوجه الرقابة، أسلوب تحريكها والقيمة القانونية لعمل المجلس الدستوري.

الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري في مجال العملية الانتخابية: نصت

المادة 163 من الدستور أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها.

في هذا المجال يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية، دراسة الطعون المرفوعة في صحة نتائج التصويت، يعلن النتائج النهائية للانتخابات، كما يدقق في حسابات الحملات الانتخابية.

كما يختص المجلس الدستوري بتلقي محاضر انتخاب ممثلي الشعب، أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يفصل في الاعتراض على نتائج التصويت التي يرفعها المرشحون ويعلن النتائج النهائية، كما يراقب حسابات الحملات الانتخابية.

والمهمة الأخرى للمجلس الدستوري هي رقابة صحة عمليات الاستفتاء ويفصل في الاحتجاجات ويعلن النتائج.

في هذا الإطار، رغم أن ممارسة المجلس الدستوري لتلك المهام برخصة دستورية وفقا للقواعد المحددة لنظام عمله، فإن الفصل في المسائل التي يختص بها قد يتم طبقا لقواعد دون دستورية. أي قواعد قانونية خارج الدستور، قانون أو حتى تنظيم.

وبالتالي فالمجلس الدستوري هو قاضي انتخابات وقاضي حسابات الحملة الانتخابية طبقا لقواعد ليست ذات قيمة دستورية بالضرورة، وعليه فهو ليس قاضي دستورية بالمعنى الدقيق للفكرة، فالظاهر أن هدف المهمة ليس فرض مبدأ سمو أحكام ذات قيمة دستورية على السلطات العامة أو أعمالها، وإن كان يسهر على وضع مؤسسات دستورية للدولة.

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في مجال رقابة الدستورية:

نبين أوجه الرقابة. باستقراء أحكام المادة 163 فقرة 01 والمادة 165 من الدستور نجد صورتين لرقابة الدستورية. رقابة تنازع السلطات العامة؛ بالتحديد السلطة التشريعية والتنفيذية. رقابة تنازع القواعد القانونية؛ مبدأ سمو الأحكام الدستورية على باقي فئات القانون، التشريع والتنظيم.

أولا / رقابة تنازع السلطات العامة: هي رقابة دستورية بالمعنى الواسع، طبقا للدستور المجلس الدستوري هو ضامن سمو احترام الدستور. المشرع الدستوري الجزائري تبني مبدأ الفصل بين السلطات العامة. وانتهج على

غرار المشرع الدستوري الفرنسي أسلوب تحديد ميدان اختصاص السلطة التشريعية⁽⁵⁾.

بمقتضى المادة 122، حصر الدستور المجال الذي يمكن فيه للبرلمان أن يضع أحكاما قانونية⁽⁶⁾.

وإضافة لهذا المجال القانوني المحدد، أعطى الدستور للسلطة التشريعية اختصاص وضع القوانين العضوية في مسائل عددها المادة 123⁽⁷⁾ إلى جانب مسائل أخرى ينص عليها الدستور⁽⁸⁾.

وإثر تحديد مجال اختصاص السلطة التشريعية، تكون السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في وضع قواعد القانون في غيرها من المجالات بواسطة التنظيم، إلى جانب وضع التنظيم اللازم لتطبيق التشريعات التي يضعها المشرع طبقا للمادة 125 من الدستور.

وعليه يسهر المجلس الدستوري على ضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية للمجالات المخصصة لها، وفي المقابل عدم اعتداء السلطة التنفيذية على المجال الخاص بالمشرع. وتلك رقابة دستورية بالمعنى الدقيق لأنها تهدف مباشرة لتوقيع جزاء مخالفة قاعدة دستورية.

وتطرح ملاحظة مهمة. إذا كان المؤسس الدستوري صرح برقابة تجاوز السلطة التشريعية والتنفيذية لمجال اختصاصها الدستوري، فإن ممارسة رقابة على تجاوز السلطة القضائية لاختصاصها لم يرد بشأنه نص⁽⁹⁾.

ثانيا / رقابة تنازع القواعد القانونية: وهي رقابة دستورية بالمعنى الضيق. وهو ما يتجسد في احترام مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية. ويعتبر الدستور الأحكام القانونية الأسمى⁽¹⁰⁾ الموجودة أعلى النظام القانوني الجزائري.

ونتيجة لذلك، إذا كانت للدستور قوة أسمى على التشريع والتنظيم وكذا المعاهدة، فإن كل من التشريع والتنظيم والمعاهدة لا يمكن أن يمس بالحقوق والمبادئ التي يكرسها الدستور والسلطة التنفيذية لا يمكنها سوى وضع أحكام مطابقة للتشريع في إطار تنفيذه أو التذكير به في مواجهة الأفراد.

كما يرسم الدستور معالم وأهداف تمارس السلطة العامة ابتغاء لها، فهو يبين أهدافا للحكام تؤسس لسلطتهم، تبين لهم القيم والمبادئ التي يجب الالتزام بها.

وفي هذا الإطار يمارس المجلس الدستوري رقابة دستورية بمعنى الكلمة بفرض سمو أحكام الدستور على باقي فئات القانون.

الفرع الثالث : طبيعة رقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري : إن تحديد طبيعة العدالة الدستورية يعول على أساليب تحريك رقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري⁽¹¹⁾. والقيمة القانونية لعمل المجلس الدستوري.

المعيار يعتمد على الإجراء الذي بمقتضاه يدعى قاضي الدستورية لنظر مسألة تتبع القانون الدستوري وعلى الموضوع. ومن ثم على طبيعة القرار الذي يمكن أن يصدره.

فإذا كان القرار الذي فصل في المسألة الدستورية جاء نتيجة طلب أحد الأفراد الحائز لحق، القاضي يعطي للمسألة حلا يأخذ بعين الاعتبار بالضرورة المركز الواقعي والملموس لذلك الشخص الذي استدعى القاضي.

في المقابل إذا كان القرار لم يصدر بناء على طلب متقاضي عادي، لكن شخص فاعل في الحياة السياسية للدولة، متعلق بمسائل ترتبط بتنازع بين القواعد القانونية أو بين أجهزة الدولة، العدالة الدستورية المعطاة هي عدالة موضوعية، لأنها تهدف أساسا لعلاج مسألة مرتبطة بالسير الحسن والمنتظم للدولة والتي طرحها شخص له مهمة التكلم باسم المصلحة العامة.

من هنا تقابل النظرة الشخصية الملموسة للنظرة الموضوعية المجردة في النظرة الشخصية الملموسة، الوضعية الخاصة للأشخاص الخاصة المعنية هي المقدمة وهذا يؤثر على الطريقة التي يفصل بها القاضي مسألة الدستورية، ومنطقيا حماية الفرد في مواجهة الدولة هو المقدم.

في المقابل، في النظرة الموضوعية المجردة مصلحة الدولة في المقدمة والقاضي وظيفته الأساسية ضمان حسن عمل أشخاص الحياة السياسية. منطقيا السير الحسن والمنتظم لأجهزة الدولة هو المقدم. من هنا أيضا يختلف نوع القرار والحلول التي يصدرها القاضي الدستوري.

سنضيق موضوع الدراسة في نطاق رقابة الدستورية بالمعنى الضيق، أي تنازع السلطات العامة وتنازع القوانين وسنستثني الاختصاص الانتخابي المتعلق حقيقة باختيار بمؤسسات الدولة. وعليه نميز بين رقابة مطابق الدستور الوجوبية ورقابة دستورية جوازيه لفئات القانون؛ المعاهدات، القوانين والتنظيمات.

أولا / رقابة الدستورية الوجوبية « رقابة المطابقة » : وتخص هذه الرقابة القوانين العضوية وقواعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان. أمر الدستور بأن تشريع البرلمان في ميادين محددة يكون في شكل قوانين عضوية كما أمرت المادة 165 فقرة 2 و 3 بأن رأي المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وجوبي، وهو ما ينطبق أيضا على النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان. فهذه رقابة سابقة للعمل بتلك القوانين، أي أن تلك الأعمال القانونية لا تحوز أي أثر قانوني ما لم يبد المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقتها للدستور⁽¹²⁾.

وجعل الدستور اتصال المجلس الدستوري بمسألة الدستورية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية. أي من فاعل في الحياة السياسية يتكلم باسم الشعب. لأن الأمر يعني السير الحسن لمؤسسات الدولة. وليس ضمان حماية حق مكرس دستوريا لشخص ما وبالتالي فهي عدالة موضوعية ومجردة تقدر بمعزل عن المراكز القانونية للأشخاص ولها قيمة مطلقة وليست نسبية مرتبطة بصاحب حق محل حماية.

ثانيا / رقابة الدستورية الجوازية: يتعلق الأمر بالقول بدستورية القوانين العادية والالتزامات الدولية للدولة الجزائرية.

بالنسبة للالتزامات الدولية؛ معاهدة، اتفاق أو اتفاقية، تخضع لرقابة دستورية مسبقة، لكن غير إجبارية. وهذا ما تدل عليه أحكام المادة 168 من الدستور بأن المجلس الدستوري إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها. ويعني ذلك أن إمكانية التصديق على الالتزام الدولي مرهون بتعديل الدستور.

بالنسبة للقوانين التي يضعها البرلمان والتنظيمات التي يضعها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون وتلك التي تدرج في إطار تطبيق القانون، فإن الرقابة تتم في شكل رأي يصدره المجلس الدستوري إثر دعوته لممارسة الرقابة قبل أن يكون العمل نافذا بعد.

وتتم الرقابة في شكل قرار يصدره المجلس الدستوري إثر دعوته للفصل في دستورية العمل القانوني النافذ⁽¹³⁾.

في حقيقة الأمر، لا فرق بين الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري وقراره من حيث القيمة القانونية، فكلاهما فصل في مسألة دستورية عمل قانوني. لكن الاختلاف هو في أثر ذلك الحكم الذي يصدره، فالنتيجة تتباين منطقيًا لعدم تماثل وضع الرقابة على عمل غير نافذ بعد وعمل قانوني مطبق في الميدان، يكون ربما رتب مراكز قانونية.

وعليه بالنسبة لأثر الرأي، فمتى أجاب المجلس الدستوري بعدم دستورية العمل فإن هذا التصريح بعدم الدستورية يمنع صدور ونفاذ ذلك العمل. أما بالنسبة للأعمال النافذة فإن تصريح القرار بعدم دستورية العمل القانوني، يصبح هذا العمل فاقدًا لأي أثر قانوني من يوم التصريح بعدم الدستورية. أي أن القرار يجرد العمل من أية آثار في المستقبل وهو ما نصت عليه المادة 169 من الدستور.

ونوضح هنا بأن دعوة قاضي الدستورية يتم أيضًا طبقًا لأحكام المادة 166 من الدستور من قبل فاعلين في الحياة السياسية للدولة، يتحدثون باسم المصلحة العامة؛ رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

هنا، المؤسس الدستوري وسع سلطة الإخطار بالنسبة للرقابة الجوازية على خلاف الرقابة الوجودية التي حصرها في رئيس الجمهورية إلى البرلمان. وهي عدالة موضوعية ومجردة. لأن محرك مسألة الدستورية يمثل الشعب، أي المصلحة العامة وهدف الرقابة هو ضمان النظام القانوني للدولة. ونخلص بالقول، أن المجلس الدستوري قاض دستورية متخصص. وهو قاضي مهمة، وليس قاضي ولاية عامة.

بالتحديد هو قاضي العملية الانتخابية وحساباتها؛ رقابة متعلقة بتعيين مؤسسات الجمهورية. ورقابة تحكيم وتوازن بين السلطات العامة؛ وتعني التنازع بين البرلمان والسلطة التنفيذية، وتلك رقابة دستورية بالمعنى الواسع. ورقابة العلاقة بين فئات القواعد القانونية؛ لضمان سمو أحكام الدستور على باقي فئات القانون وهي رقابة دستورية بالمعنى الضيق للمفهوم.

وهذه رقابة موضوعية يباشرها فاعلين في الحياة السياسية؛ شخص يمارس وظيفة عليا في الدولة، وهدفها ضمان السير الحسن والمنظم للدولة طبقا للمبادئ التي يقرها الدستور وليس بهدف حماية الأشخاص، أي أن هدفها تهذيب أجهزة الدولة.

وهي رقابة دستورية مجردة، لأن تقديرها لا تتم بالنظر للمركز القانوني الواقعي للشخص، بل بمقارنة قواعد قانونية عامة ومجردة. وتعتبر أحكام المجلس الدستوري غير قابلة للمراجعة.

المطلب الثاني: القاضي الإداري والعادي، قاضي دستورية:

الفرع الأول : مجلس الدولة « قاضي دستورية »: كما قلنا بأن العدالة الدستورية يمارسها كل قاضي يطبق قاعدة دستورية. وإن كان المجلس الدستوري قاضي مهمة، فإن القضاء الإداري، قاضي ولاية عامة في مجال اختصاصه بالنزاعات الإدارية، كثيرا ما يطبق أحكام الدستور في تقدير شرعية أعمال الإدارة.

إن ولاية القضاء الإداري مجالها الحقيقي هو الأعمال القانونية للإدارة، فالقاضي الإداري يمارس رقابة شرعية؛ ولما كانت الأحكام الدستورية هي المصدر الأسمى لهذه الشرعية، التي ترسم حدودا لعمل السلطة الإدارية فإن القضاء الإداري وعلى قمته مجلس الدولة المسؤول عن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على ضمان التطبيق السليم للقانون، يمكن أن يقدر بطلان العمل الإداري لمخالفته أحكام الدستور.

وإن كان المجلس الدستوري يراقب جوازا دستورية التنظيم وهو من أعمال الإدارة، فإن مجال رقابة الدستورية يؤول للقضاء الإداري متى لم تباشر إجراءات الإخطار من قبل رئيس الجمهورية بخصوص التنظيم. في حين

يبقى تقدير دستورية أعمال السلطات الإدارية الأخرى من نصيب القضاء الإداري.

وتكون تلك الرقابة عبر دعوى يرفعها المتقاضي ومتعلقة بمركزه القانوني يعني أن هدف الدعوى هو حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا. وبالتالي فهي عدالة شخصية، وملموسة لأن تقدير دستورية العمل الإداري يمر بالضرورة عبر النظر للمركز القانوني للمتقاضي⁽¹⁴⁾.

وتبرز مجموعة من الفوارق بين عدالة القاضي الدستوري والقاضي الإداري، هي أن عدالة القاضي الإداري مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁵⁾ فالقاضي الإداري لا يراقب سوى أعمال السلطة الإدارية. ورقابته الدستورية هي نتيجة منطقية لرقابة الشرعية التي يمارسها على الإدارة، يعني أنها ليست مهمته بالتحديد ولكن مرتبطة بمهمته الأصلية وفرضها مبدأ تدرج القوانين واحترام توزيع الاختصاص بين السلطات العامة.

أن القاضي الدستوري يدعى إلى الرقابة من قبل الحكام، في حين القاضي الإداري يدعى عادة من قبل أفراد متقاضين عاديين. كما أن مفعول رقابة القاضي الأول هي التصريح بعدم دستورية العمل القانوني محل الرقابة، في حين أن القاضي الثاني ينتهي بإبطال العمل الإداري لعدم دستوريته. والعلاقة بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة (1) ليست من طبيعة هرمية كما أتى بيانه، فالمجلس الدستوري لا يملك تقدير دستورية أعمال مجلس الدولة. فالنظام القضائي الجزائري وبسبب تأسيسه لقاضي دستورية متخصص، لا يتضمن فكرة رقابة دستورية الأحكام القضائية. في حين بعض الأنظمة الدستورية تقبل بذلك بسبب أنها تعهد لأعلى هيئة قضائية رقابة الدستورية أو تجعلها مسيطرة عليها.

وتنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأن قراراته ملزمة لجميع السلطات العامة، التشريعية الإدارية والقضائية. يعني أن لها حجية واجبة الاحترام.

الفرع الثاني : محكمة النقض « قاضي دستورية » : تاريخيا، كان لقضاء محكمة النقض الفرنسية سابقة مميزة بإعلان اختصاص القضاء العادي بنظر

المسائل المتعلقة بالاعتداء على الحريات الفردية من تعدي الإدارة بالاستناد لأحكام المادة 66 من الدستور التي تعتبر القضاء العدلي تقليديا حارس الحرية الفردية. وبالتالي يكون القاضي العادي قد طبق قاعدة دستورية وهو بالنتيجة قاضي دستورية من وجهة النظر هذه.

لقد تضمن الدستور الجزائري جملة من الحقوق والحريات الأساسية وجعل من السلطة القضائية حامي الحرية وضامن للحقوق الأساسية. من هذا الاعتبار ومن منطلق أن أحكام الدستور ملزمة، على الخصوص للسلطات العامة، فإن السلطة القضائية قد تستند لنص دستوري في تبرير ما تقضي به من حقوق.

ويبدو أن تدخل القضاء العادي في مجال العدالة الدستورية ليس من قبيل المهمة على غرار القضاء الإداري. فكل منهما لم يرد في الدستور ضمن الباب المتعلق بالرقابة، أي أن وجوب احترام الدستور طبقا لمبدأ تدرج القوانين، يكون إلزاميا بصورة عارضة، يعني بمناسبة المهام الموكلة للقاضي الإداري والعادي.

وأن تلاقي القضاء الإداري بمبدأ التدرج الهرمي للقوانين أكثر لسبب بسيط، هو رقابته لشرعية أعمال الإدارة، الملزمة ذاتها باحترام مبدأ سمو الدستور.

ونفس الشيء يقال، فالعلاقة بين المجلس الدستوري والمحكمة العليا ليست من طبيعة هرمية. والمجلس الدستوري لا يملك تقدير دستورية أعمال المحكمة العليا. في حين أن آراءه وقراراته ملزمة للهيئات القضائية العادية.

خلاصة:

إن المؤسس الدستوري الجزائري أسس لقاضي يختص برقابة الدستورية، هو المجلس الدستوري؛ هو المتكفل بفرض احترام أحكام الدستور، بضمان تسوية تنازع السلطات العامة وتنازع القوانين. وعدالته موضوعية ومجردة، ينفرد بها رئيس السلطة التنفيذية ورئيسي غرفتي البرلمان. لكن، رقابته لا تمتد إلى رقابة دستورية أعمال السلطة القضائية، سواء قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

الهدف الرئيس لمهمة المجلس الدستوري هي السير الحسن والمنتظم للدولة وهي رقابة سياسية. أما حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين عبر فكرة الدستورية فإنه قد عهد بها للسلطة القضائية، خصوصا القضاء الإداري وفي قمته مجلس الدولة.

وفي هذا المجال قد يطبق القضاء أحكام الدستور المتعلقة سواء بتنازع السلطات أو تنازع قواعد القانون.

على أن تدخل القضاء في العدالة الدستورية لا يمكن أن يكون بأي حال بابا تفتح لتدخل القضاء في عمل السلطة التشريعية بمحاولة تقدير مخالفته للدستور.

وهناك ملاحظة هي أن مهمة العدالة الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري مرتبطة بصورة غالبية بتطبيق أحكام دستورية، وإن رجعت بعض الأحيان لقواعد دون دستورية كما هو الحال بالنسبة لرقابة صحة العمليات الانتخابية. وبالتالي فإنها تنزع صفة العدالة الدستورية أساسا من كون القاضي مهمته هي قول العدالة الدستورية.

أما العدالة الدستورية التي يقول بها القضاء فهي مستندة بالضرورة لتطبيق أحكام ذات قيمة دستورية، وبالتالي تنزع صفة عدالة دستورية من تطبيق القاضي لأحكام الدستور وليس من طبيعة القاضي، لأنه ليس قاضي مختص في الدستورية.

الهوامش:

(1) التأسيس لدولة القانون يأتي من فكرة مفادها أن تكون الدولة محكومة بنظام قانوني؛ يحدد شروط ممارسة سلطة الدولة، أي يقدم تلك السلطة في شكل اختصاصات قانونية، كما يعطي لعملية بناء الدولة بعدا مميزا، إذ يقدم الدولة كشخص تتسب إليه أعمال السلطة العامة.

Jacques Chevallier.L'Etat.Paris:Dalloz.1999. pp 39.40.

يعبر مبدأ التدرج الهرمي للنظام القانوني للدولة، وسمو أحكام الدستور باعتبارها أعلى فئات القانون الطابع المميز لدولة القانون.

Jacques Chevallier.L'Etat de droit.Paris:Monchristien..3 E.1999.p 23.

(2) إن الفكرة الديمقراطية هي أساس سمو الدستور. فنتيجة للمبدأ الديمقراطي تؤول السيادة التأسيسية للشعب، الشعب هو من يضع الأحكام الأسمى التي ينشأ تبعاً لها النظام القانوني كله.

Jacques Chevallier.L'Etat.op.cit p 118.

(3) لما أصبح البناء السياسي للدولة يأتي عبر الرابطة السياسية التي تفيد الانتماء إلى الكيان الذي يتشكل من مجموع المواطنين، الذي يرمز للوحدة الاجتماعية، انتقل أساس السلطة من الملك إلى مجموع الأفراد وأصبح يمارس عبر مبدأ التمثيل.

Ibid.p46

(4) Michel Fromont.La justice constitutionnelle dans le monde .Paris:Dalloz.1996. pp 2. 3.

(5) طبقا للمادة 98 من الدستور يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

(6) تضمنت المادة 122 ثلاثون مجالا، أبرزها حقوق الأشخاص وواجباتهم، قواعد الأحوال الشخصية، الجنسية، قواعد العقوبات والإجراءات الجزائية، قواعد الالتزامات والإجراءات المدنية، التقسيم الإقليمي للبلاد، إحداث الضرائب، النظام العقاري.

(7) تضمنت المادة 123 سبعة حالات: تنظيم السلطات العامة وعملها، نظام الانتخابات، الأحزاب، الإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، قوانين المالية و القواعد المتعلقة بالأمن الوطني.

(8) مثالها المادة 91 من الدستور المتعلقة بحالة الطوارئ وحالة الحصار.

(9) السلطة القضائية لا يمكنها التدخل في مهمة المشرع ولا أن تكون عائقا أمام تطبيق القانون في الأنظمة الدستورية أين يتم ممارسة رقابة الدستورية من قبل الهيئات القضائية المختصة بفرض احترام القانون في الدولة بشكل عام، الأحكام القضائية هي محل رقابة دستورية من قبل المحكمة الموجودة في قمة هرم النظام القضائي.

(10) المقصود بالدستور أساسا، الوثيقة المتضمنة نصوص قانونية المسماة الدستور، بما في ذلك ديباجته. كما يشمل المفهوم قواعد أخرى تتبع فئة الأحكام الدستورية هي الاجتهاد القضائي الدستوري.

(11) Michel Fromont.La justice constitutionnelle dans le monde_.op.cit.p43.

(12) وهو ما يؤكد المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأن المجلس يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها.

(13) عبد القادر بن هني. " المجلس الدستوري تنظيم واختصاص ". مجلة المجلس الدستوري. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية. (العدد الأول : 1990). ص 80 .

(14) جورج فيدال. بيار ديلفولفييه.القانون الإداري.الجزء الأول.بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.الطبعة الأولى.2001. ص 36 .

(15) كما خول المشرع الدستوري مجلس الدولة وظيفة استشارية، يبدي بموجبها رأيه حصرا في مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة. فإذا كانت أعمال السلطة الإدارية النافذة هي

الميدان الأصيل لرقابة مجلس الدولة فإن الدستور نص في المادة 119 على أن مشاريع قوانين الحكومة لا تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أن تأخذ الحكومة برأي مجلس الدولة.

وهو الاختصاص الذي نصت عليه أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

هذه الرقابة مجردة وموضوعية لأن محركها سلطة عامة، وتباشر تلك الرقابة بهدف الحفاظ على السير الحسن للدولة. وتعتبر آراء مجلس الدولة غير ملزمة للحكومة.

عبد الرزاق زوينة. " الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة ". مجلة مجلس الدولة.الصادرة عن مجلس الدولة (العدد الأول : 2002) ص 23.